

وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

النشرة اليومية

ملحق العدد ١٤٧ في ١٤/٨/٢٠٢٣ الثالث والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات ملحق العدد ١٤٧ في ٢٠٢٣/٨/١٤

١. عقد تأسيس شركة الاويس للتجارة والمقاولات العامة والتجهيزات الغذائية والصناعات الغذائية والخدمات البحرية والنقل البحري والنقل العام والشحن والتفريغ / مساهمة خاصة

عقد تأسيس

شركة الأويس للتجارة والمقاولات العامة والتجهيزات الغذائية والصناعات الغذائية والخدمات البحرية والنقل البحري والنقل العام والشحن والتفريغ

مساهمة خاصة

رأس مالها (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة مليار دينار

أولاً: الاسم: شركة الأويس للتجارة والمقاولات العامة والتجهيزات الغذائية والصناعات الغذائية و

الخدمات البحرية والنقل البحري والنقل العام والشحن والتفريغ مساهمة خاصة

ثانياً: مركز الشركة: العراق / بغداد ولها الحق في فتح فروع داخل وخارج العراق

ثالثاً: فرض الشركة وطبيعة العمل: المساهمة في استثمار رؤوس الأموال في المجالات التالية -

١- الأعمال التجارية بكافة أنواعها من بيع وشراء ومقايضة كافة السلع والبضائع والمسموح بها
قانوناً

٢- مزاولة أعمال المقاولات العامة وتشمل الإنشائية المتمثلة بهدم وتوسيع وبناء الأبنية والعمارات
السكنية وأعمال تبليط ورصف الطرق وأعمال الماء والمجاري ومشاريع البزل وخطوط السكك

الحديدية والمطارات وغيرها من الأعمال المتعلقة بالمقاولات الميكانيكية والكهربائية

٣- إنتاج وتجهيز المواد الغذائية الطازجة والمطبوخة المحلية والأجنبية لكافة أنواع القطاعات العامة
والخاصة

٤- وفي مجال الصناعات الغذائية المساهمة في خدمة وتطوير الاقتصاد الوطني ضمن قطاع
الصناعات الغذائية في مجالات تصنيع العصائر والمشروبات الغازية والمياه المعدنية والتلج بكافة

أنواعها والحلويات والمعجنات والضمون وتصنيع الألبان والحليب المبستر بكافة أنواعها وتصنيع
منتجات اللحوم وتعليبها وتصنيع الزيوت والمساحيق وتعليب المواد الغذائية المتنوعة وتسويقها في

السوق المحلية والخارجية وفق القوانين والتعليمات النافذة .

٥- في مجال الخدمات البحرية من خلال تقديم خدمات الإنقاذ البحري والغوص وفق أهداف خطط
التنمية الاقتصادية وتقديم كافة أنواع التمويل للبواخر بما تحتاجه للعمل على خطوطها البحرية من

خدمات وقود وما تحتاجه من أعمال الادامة والصيانة والتصليحات الفنية وتقديم الخدمات الفنية
للكشف عن الحمولات وكافة الاعمال التكميلية للعمل والخدمات والقيام بكافة الأمور الأخرى بما

يحقق أهداف الشركة واغراضها والمصلحة العامة للعراق وبما لا يتعارض والاختصاص القانوني
للشركة العامة لموانئ العراق والقوانين والتعليمات النافذة وقانون الوكالات البحرية رقم (٥٦)

لسنة ١٩٨٥ المعدل وقانون الموانئ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ والتعليمات النافذة وتخضع الشركة
في ممارسة نشاطها لاحكام قانون الموانئ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ وتعليمات الموانئ رقم (١)

لسنة ١٩٩٨ والقيام بتجهيز البواخر بالمواد الغذائية.

عقد تأسيس

شركة الأويس للتجارة والمقاولات العامة والتجهيزات الغذائية والصناعات الغذائية والخدمات البحرية والنقل

البحري والنقل العام والشحن والتفريغ

مساهمة خاصة

رأس مالها (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة مليار دينار

عدل العقد من قبل المحامي

عمر باسم مردان

- ١٠- للشركة تملك علامة تجارية التي تراها مناسبة لتنفيذ إغراضها .
١١- تجهيز وتوزيع المواد الغذائية المختلفة الطازجة والمطبوخة المحلية والمستوردة لكافة أنواع القطاعات العامة والمختلطة بما في ذلك الشركات والمستشفيات والجيش والشرطة وغيرها

رابعاً: رأس مال الشركة :

راسمال الشركة (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة مليار دينار سهم مقسم الى
(١٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً - مجلس ادارة الشركة

يتكون مجلس ادارة الشركة من (٥) اعضاء اصليين ومثلهم احتياطيتننتخبهم الهيئة العامة

وكيل المؤسس - القائم بالتعديل

المحامي :- عمر باسم مردان

العنوان: بغداد

رقم الهاتف : ٠٧٧٠٣٤٥٤٥٤٣

- ٦- وفي مجال النقل البحري المساهمة في استثمار رؤوس الأموال في مجال النقل البحري من شراء السفن ونقل السلع والبضائع كافة نقلاً بحرياً وبما يتلائم مع نشاط الشركة ووفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية في العراق.
٧- وفي مجال النقل العام في مختلف وسائل النقل البرية داخل العراق وخارجه ومن خلال نقل الأشخاص ونقل البضائع والسلع وبما يحقق اهداف الشركة واغراضها للمصلحة العامة للعراق وتخضع الشركة في ممارسة نشاطها لاحكام قانون النقل العام.
٨- وفي مجال الشحن والتفريغ ويشتمل نشاط الشركة على السفن والبواخر التي تؤم الموانئ العراقية او تغادرها بشأن تفريغ وتحميل البضائع وتجهيز العاملين لديها باحدث المعدات واللوازم واستخدام الطرق الحديثة المستخدمة في الشحن والتفريغ بما يسهل مهمتها وحسب خطط التنمية الاقتصادية ويؤمن المحافظة على سلامة البضائع من خلال التعاقد مع الجهات المخولة لتنا قانوناً (الشركة العامة لموانئ العراق) وما يتطلب من تأجير واستتجار وتهينة السفن والمركبات لأغراض الشحن والتفريغ بما لا يتعارض مع قانون الوكالات البحرية وقانون الموانئ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ والتعليمات النافذة.

والشركة في سبيل تحقيق غرضها ونشاطها القيام بما يأتي :-

- ١- تملك الأموال المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها ((من وسائل نقل الملكية ... وعدد أدوات والآلات ... وغيرها)) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها وفق القوانين النافذة أو التي تحل محلها.
٢- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة / واجراء كافة التصرفات المسموح بها قانوناً عليها
٣- القيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها والتعامل مع كافة المصارف المجازة
٤- مزاوله جميع الاعمال المسموح بها قانوناً وفق حاجة الشركة ومصالحه المساهمين بما ينسجم مع القوانين النافذة .
٥- ابرام مختلف العقود والمعاملات مع الجهات المختلفة في القطاعات الاشتراكي و التعاوني والخاص (واي تنظيمات اخرى مؤسسه بموجب القانون بمفردها أو مع الغير فيما يتصل وينسجم مع تمثيل نشاطها واهدافها .
٦- التامين على أموالها وإعمالها وممتلكاتها المنقولة لدى شركات التامين بقصد الحفاظ عليها ودرء الاضرار التي تصيبها
٧- الدخول في كافة المناقصات والمزايدات والتعهدات مع كافة جهات في القطاعات العامة أو التعاونية أو المختلطة
٨- القيام باستيراد كل ما يتعلق بنشاط الشركة.
٩- فتح المكاتب الخاصة بها لإغراض تسويق البضائع والسلع التي تتعامل بها.